باب الفيء

الفروع

وهو ما أُخِذَ من كافرٍ بلا قتالٍ؛ كجزيةٍ وخَراجٍ وعُشْرٍ، وما تَركُوه فزَعاً، أو ماتَ ولا وارثَ لهُ[1].

قالَ شيخُنا: وليسَ للسُّلطانِ إطلاقُه دائماً.

ومصرفُه مصالحُ الإسلامِ. وقيلَ: للمقاتِلَةِ. فلا يُفْرَدُ عبدٌ في الأصحِّ، بل يُزادُ سيِّدُه*. واختارَ أبوحكيم وشيخُنا: لاحقَّ لرافضةٍ، وذكرَه في «الهَدي» عن مالكٍ وأحمدَ، وعنه: خُمْسُه لأهْلِ الخُمْس، وبقيتُه للمصالحِ، اختارَه الخِرقي وأبومحمّد يوسفُ الجوزيُّ. واختارَ الآجُرِّيُّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قسَمَه خَمْسةً وعِشْرين سَهْماً، فَله أربعةُ أخماسٍ، ثمُ خُمْسُ الخُمْسِ؛ أحدٌ وعِشْرون سَهْماً في المصالحِ، وبقيَّةُ خُمْسِ الخُمْس لأهْلِ الخُمْسِ.

وقال ابنُ الجوزيِّ في «كشفِ المشكلِ فيما في الصحيحين» في الخبرِ الثَّامنِ عشرَ، من مسندِ عمرَ رضيَ الله عنهُ: كانَ ما لم يُوْجَفْ عليهِ مِلْكاً لرَسولِ اللَّه ﷺ خاصَّةً[2]: هذا اختيارُ أبي بَكرٍ من أصحابنا، وهو قولُ (ش)، وذهبَ بعضُ أصحابِنا إلى أنَّ الفيءَ لجماعةِ المسلمينَ، وإنَّما كان النبيُّ ﷺ يأخذُ من نصيبِه ما يأخذُه، ويجعلُ الباقِي في مصالحِ المسلمينَ.

ويبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ من الثُّغورِ، ثُمَّ الأنهارِ والقناطرِ، ورزقِ قضاةٍ،

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فلا يُفْرَدُ عبدٌ في الأصحِّ، بلْ يزادُ سيِّدُه).

أي: لا يفرَدُ عبدٌ بالعطيَّة، بل يزادُ سيِّدُه في عطيَّتِه.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٠٥)، مسلم (١٧٥٧) (٤٩).

الفروع ومَنْ نفعُه عامٌّ. ثُمَّ يقسم بينَ المسلمينَ إلاّ العبيدَ. نصَّ عليه، وعنه: يقدَّمُ المحتاجُ، وهي أصحُّ عنه، قالَه شيخُنا، وقيلَ: بعدَ الكفايةِ يدَّخِرُ ما بقيَ. وأعطَى أبوبكرٍ الصِّديق ـ رضي الله عنه ـ العبيدَ[1]، ذكرَه الخطَّابي. قال: وقالَ الشافعيُّ: ولمْ يختلفْ أحدٌ لقيناهُ، في أنْ ليسَ للمماليك في العطاء حقٌّ، ولا للأعرابِ الذينَ همْ أهلُ الصَّدقةِ.

وليسَ لولاةِ الفيء، أنْ يستأثِروا منه فوقَ الحاجةِ، كالإقطاعِ يصرِفونه فيما لا حاجةَ إليهِ، أو إلى مَنْ يهوَوْنَه، قاله شيخُنا وغيره. وهو معنى كلامِ الآجرِّي وغيره. وقد قيلَ لأحمدَ: هؤلاءِ المكافيف يأخذونَ من الدِّيوان أرزاقاً كثيرةً، تطيبُ لهم؟ قال: كيفَ تطيبُ؟ يُؤثرونهم بها!

ويستحبُّ: أن يبدأَ بالمهاجرينَ ثمَّ الأنصار، ويقدَّم الأقربُ فالأقربُ من النبيِّ ﷺ.

وفي جوازِ تفضيلِه بينَهم بالسَّابقةِ(☆)[2] روايتَان* (م١). وظاهرُ كلامِه: لا

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (وفي جواز تفضيلِه بَينهم بالسَّابقةِ روايتان) انتهى.

وأطلقهُما في «المغني»[3]، و«الكافي»[4]، و«المقنع»[5]، و«المحرر»، و«الشرح»[4]، و«شرح ابن منجا»، والزركشي وغيرهم:

الحاشية * **قوله: (وفي جوازِ تفضيلِه بينَهم بالسَّابقة روايتَان).**

في «شرح المحرَّر»: السَّابقة هي: السَّبق بالإسلام. وفسَّرها في «الرِّعاية»: بسبقِ الإسلامِ، أو الهجرَة. ولم يصرِّح باشتراطِ ذلكَ في «المغني»[3]، ولا في «الكافي»[4]، وصحَّحَ في

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/ ٣٤٨.

(٢) سيأتي لاحقاً

(٣) ٩/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٤) ٥/ ٥٥١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٣٢ـ٣٣٣.

الفروع

تفضيلَ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ معَ جوازِه، وذكره أبو بكرٍ.

ولا حقَّ لمن حدثَ به زَمَنٌ ونحوُه في الأصحِّ.

التصحيح

إحداهما: لا يجوزُ التفاضلُ بينهَم، بل تجبُ التَّسويةُ، صحَّحَه في «التَّصحيح»، وجزمَ به في «الوجيز».

والرواية الثانية: يجوزُ لمعْنًى فيهم، وهو الصَّحيح، اختارَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّين، وابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وصحَّحَه في «النظم»، و«إدراك الغاية»، و«نظم نهايةِ ابنِ رزينٍ»، وغيرهم، وجزمَ به في «المنور»، وقدَّمه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرِهم. قالَ الشَّيخ الموفقُ: والصَّحيحُ ـ إنْ شاءَ الله تعالى ـ أنَّ ذلكَ مفوَّضٌ إلى اجتهادِ الإمامِ، فيفعلُ ما يراهُ. انتهى. قلتُ: وهو الصَّوابُ، فقدْ فعلَه عمرُ وعُثمان، ولمْ يفضِّل أبوبكرٍ وعليٌّ رضوانُ الله عليهمْ أجمعين[1].

الحاشية

«المغني»[2]: أنَّ الإمامَ إنْ رأى ذلكَ، جازَ التفضيلُ؛ لكن ظاهرَ «الكافي»[3]، و«المغني»[2]: أنَّ السَّابقةَ لا تختصُّ بالإسلام والهجرةِ، بل ما استحقَّ بهِ الفضيلةَ على غيرِه، كتقدُّمِ الإسلامِ، والهجرةِ. وحضورِ غزوةٍ لم يحضرْها غيرُه، كغزوةِ بدرٍ، والفَتح، ونحو ذلكَ؛ فإنَّه استدلَّ في «الرعاية» بفعلِ عمرَ، وعمرُ لمْ يخصَّ الزيادَة بمجرَّدِ تقدُّمِ الإسلام، والهجرةِ؛ بلْ فضلَ بحضورِ بدرٍ وغيرِ ذلكَ، كما هوَ معروفٌ في إعطاءِ عمرَ رضيَ اللَّه عنه.

واعلمْ: أنَّ تخصيصَ الرِّوايتين بالسَّابقةِ هيَ طريقةُ «المحرَّر»، ولم يقيِّد في «المقنع» الخلافَ بذلكَ، بلْ حكاهُ مطلقاً، وكذلكَ في «الكافي»، و«المغني» في ذكرِ الحكمِ، وإنَّما ذكر ذلكَ في سياقِ الدَّليلِ، وفي «الرِّعاية» ثلاثُ رواياتٍ: الجوازُ، والمنعُ، والفرقُ. فيجوزُ مَع السَّابقةِ فقط.

---

(١) قال أبو عبيد في «الأموال» (٦٤٩): وقد كان رأيُ عمر الأول التفضيل عَلى السوابق والغناء عن الإسلام. وهذا هو المشهور من رأيه. وكان رأيُ أبي بكر التسويةَ، وكذلك يُروى عن علي التسويةُ أيضاً.

(٢) ٩/ ٣٠٠ـ ٣٠١.

(٣) ٥/ ٥٥١.

الفروع وإنْ ماتَ من حَلَّ عطاؤُه، فإرثٌ.

ولزوجةِ الجنديِّ، وذرِّيته كفايتُهم. ويسقطُ حقُّ أُنثى بتزوُّجِها. وإن[١] بلغَ بنوهُ[٢] أهلاً للقتالِ، فُرِضَ لهمْ بطلَبهم، وفي «الأحكام السُّلطانية»: والحاجةِ إليهمْ.

وبيتُ المالِ ملكٌ للمسلمينَ، يضمنُه متلِفُه، ويحرُم[٣] إلاّ بإذنِ إمامٍ. ذكره في «عيون المسائل» وذكره في «الانتصار»، وغيره. وفيه: لا يجوزُ له الصدقةُ، ويسلِّمه للإمامِ. وهوَ ظاهِرُ كلامِهم في السَّرقة منه. وقالَه شيخُنا، وأنَّه لو أتلَفَه، ضمِنَه، وكذا قالَ في وقفٍ على جهةٍ عامةٍ، كمسجدٍ، أو مُوصىً بهِ لجهةٍ عامةٍ، قالَ: ولا يُتصوَّر في المشتركِ بينَ عددٍ موصوفٍ غيرِ

التصحيح (☆) تنبيه: فسَّر في «شرح المحرر» السَّابقة: بالإسلام، وفسَّرها في «الرِّعاية» بالإسلام، أو الهجرةِ. وظاهرُ كلامِه في «المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«الشَّرح»[٦]، وغيرِهم: أنَّ السَّابقةَ لا تختصُّ بالإسلامِ والهجرةِ، بل ما استحق بهِ الفَضيلة، كتقدُّم الإسلامِ والهجرةِ. وحضورِ مشهدٍ لم يشهدْهُ غيرُه، كبدرٍ والحديبيةِ ونحوِهما، وهو الصَّواب. ولَمْ يقيِّد ذلكَ بالسَّبق في «المغني»[٤]، و«الكافي»[٥]، و«المقنع»[٦]، و«الشَّرح»[٦]، وغيرِهم. وفي «الرِّعاية» ثلاثُ رواياتٍ، الثَّالثةُ: الفَرْقُ، فيجوزُ في السَّابقةِ فقط.

ففي هذا البابِ مسألةٌ واحدةٌ.

الحاشية .....

(١) في (ط): «إذا».

(٢) في (ر): «بقوة».

(٣) أي: الأخذ منه.

(٤) ٩/ ٣٠١.

(٥) ٥/ ٥٥١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠/ ٣٣٢-٣٣٥.

الفروع

معيَّنٍ أنْ يكونَ مملوكاً، نحو بيتِ المالِ، والمباحاتِ، والوقفِ على مطلقٍ، سواءٌ تعيَّن المستحِقُّ بالإعطاءِ، أو بالاستعمال، أو بالفرضِ والتنزيل، أو غيرِه، فإنَّ المالكَ يعتبرُ كونُه معيَّناً، ولكنْ هوَ مباحٌ، أو متردِّدٌ بين المباحِ والمملوكِ، بخلافِ المشتركِ بينَ مُعَيَّنَين[1]. وذكرَ القاضي وابنه في بيت المالِ: أنَّ المالكَ غيرُ معيَّنٍ، وفي «المغني»[2] في إحياءِ الموواتِ بلا إذنٍ: مالُ بيتِ المالِ مملوكٌ للمُسلمِينَ.

وللإمامِ تعيينُ مصارفِهِ وترتيبُها[3]، فافتقرَ إلى إذنه، وقالَ شيخُنا في عمَّالِه: إذا اختانُوا منهُ، وقبِلُوا هديةً ورشوةً، ممَّن فرضَ لهُ دونَ أجرتِهِ، أو دونَ كفايتِه وعِياله بالمعروفِ، لم يستخرجْ منه ذلك القَدْر، وقالَ: وإنْ قلنا: لا يجوزُ لهمْ أخذٌ خيانةً، فإنَّه يلزمُ الإمامَ الإعطاءُ، فهو كأخذِ المضاربِ حصَّتَه، أو الغريم دَيْنَه بلا إذنٍ، فلا فائدةَ في استخراجِه وردِّه إليهم، بل إن لم يصرفه الإمامُ مصارفَه الشَّرعية، لمْ يُعَن على ذلك.

قال: وقد ثبتَ أنَّ عمرَ شاطرَ عمَّاله[4]*؛ كسعدٍ، وخالدٍ، وأبي هريرةَ، وعمْرِو بن العَاص، ولم يتَّهمهُم بخيانةٍ بيِّنةٍ، بل بمحاباةٍ، اقتضَتْ أنْ جعلَ أموالَهم بينَهم وبينَ المسلمينَ. قال: ومنْ علمَ تحريمَ بعضِ ما ورثَه أو غيره

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (أنَّ عمرَ شاطرَ عمَّالهُ).

أي: أخذ شطرَ مالِهِمْ.

(١) في (ط): «معنيين».

(٢) ٨/ ١٨٣.

(٣) في الأصل: «ترتيبهما».

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٦٦٤).

الفروع وجهلَ قدرَه، قسمَه نصفَين. وقيلَ للقاضي في مسألةِ مسحِ الأذُنين: شهرُ بنُ حوشَبْ سرقَ خريطةً[١] منْ بيتِ المالِ[٢]، فقال: لو كانَ هذا صحيحاً، لم يقدحْ في عدالتِهِ؛ لأنَّ بيتَ المالِ لجماعةِ المسلمينَ، ولعلَّه أخذَ ذلكَ لحاجةٍ وتأويلٍ، فلا يوجبُ ردَّ خبره، والله أعلم.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) الخريطة: شبه كيس يشرج من أديم وخرق، والجمع خرائط مثل: كريمة وكرائم. «المصباح»: (خرط).

(٢) ذكر هذا الإمام الذهبي عند ترجمته شهر بن حوشب. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٣٧٥.